

Distr.: Limited
15 March 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا*، إسرائيل*، إكوادور، ألمانيا*، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا، بنما*، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيرو، تايلند، تركيا*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية*، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، شيلي، صربيا*، فرنسا*، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، فنلندا*، قطر، كرواتيا*، كندا*، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا*، لايفيا*، ليتوانيا*، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، النرويج، النمسا، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا، اليابان*، اليونان*: مشروع قرار

.../١٩

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المشاركة في الحياة السياسية والعامة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد على عالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وحاجة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ضمان تمتعهم على النحو الكامل بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد من جديد كذلك على كل القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وآخرها القرار ١٥/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، وإذ يرحب بجهود جميع الجهات صاحبة المصلحة في سبيل تنفيذها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً على الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة، كما تم بيانه في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل فرد، سواء أكان ذكراً أم أنثى، الحق في المشاركة في حكومة بلده بصورة مباشرة أو من خلال ممثلين يُختارون بحرية، والحق في الوصول على قدم المساواة إلى الخدمات العامة، وكما تم بيانه في جملة من المواد منها المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكما تم بيانه، في الآونة الأخيرة فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، في المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير إلى أن المادة ٢٩ المذكورة أعلاه من الاتفاقية تؤكد من جديد على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مشاركتهم في الحياة السياسية والعامة وتطالب الأطراف في الاتفاقية بضمان الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد كل التدابير المناسبة لكفالة تمتعهم بتلك الحقوق على قدم المساواة مع غيرهم،

وإذ يعترف بأن قدراً من التقدم قد أحرز ولو أنه يعرب عن بالغ القلق حيال إصرار من ينكر على الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق حقهم في المشاركة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع غيرهم، وإذ يلاحظ أن سلب حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السياسية، أو تقييدها، بسبب إعاقاتهم، يشكل تمييزاً يخالف أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد على أن المشاركة الكاملة الفعالة في المجتمع والاندماج فيه على أتم وجه مبدأ عام من مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبذا فإن المشاركة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين أمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً لا تنفصم عراه بسائر أحكام الاتفاقية بما في ذلك الأحكام التي تطالب الدول الأطراف بضمان عدم التمييز وإتاحة فرص الوصول والاعتراف بأهلية هؤلاء الأشخاص القانونية وحقهم في المشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يعانين من أشكال متعددة من التمييز في مجالات منها مشاركتهم في الحياة السياسية والعامة،

١ - يُرحب بتوقيع مائة وثلاث وخمسين دولة، حتى الآن، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتصديق مائة وتسع دول ومنظمة واحدة للتكامل الإقليمي عليها أو انضمامها إليها، وبتوقيع تسعين دولة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية وتصديق ست وستين دولة على ذلك البروتوكول أو انضمامها إليه، ويهيب بالدول ومنظمات التكامل الإقليمي، التي لم تصدق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو لم تنضم إليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢- يُشجّع الدول التي صدّقت على الاتفاقية وأبدت تحفظاً واحداً أو أكثر عليها أن تشرع في عملية الغرض منها الاستعراض المنتظم لأثر تلك التحفظات واستمرار جدواها، وأن تنظر في إمكانية سحبها؛

٣- يرحّب بالدراسة المواضيعية بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسيّة والعامة، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١)، ويطلب إلى جميع أصحاب المصلحة النظر في استنتاجات الدراسة وتوصياتها؛

٤- يهيب بالدول الأطراف أن تضمن تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة الكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك حق هؤلاء في أن يُصوّتوا ويُنتخبوا ويشاركوا في إدارة الشؤون العامة، وإتاحة الفرص أمامهم للقيام بذلك؛

٥- يهيب بالدول الأطراف كذلك أن تعتمد وتنفذ التدابير المناسبة التي من شأنها ضمان تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة الكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين عن طريق جملة من الأساليب منها:

(أ) إتاحة الفرصة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة للاستفادة من الدّعم الذي قد يحتاجونه عند ممارستهم أهليتهم القانونية والسماح بتقديم المساعدة لهم، عند الضرورة وبطلب منهم، عندما يدلون بأصواتهم، من قبل أشخاص يختارونهم؛

(ب) إتاحة التسهيلات المعقولة لهم وإزالة الحواجز التي تمنعهم من المشاركة الفعالة الكاملة في الحياة السياسية والعامة أو تحدّ منها، بما في ذلك الحواجز المادية والعقبات التي تحول بينهم وبين التواصل مع غيرهم، مثل مراكز الاقتراع التي لا يسهل الوصول إليها، أو قلة المعلومات أو المواد الخاصة بعملية الانتخاب المتاحة في شكل يسهل الاطلاع عليه؛

(ج) حماية الحق في التصويت بالاقتراع السريّ وحرية التقدم إلى الانتخابات وتقلّد المناصب بشكل فعلي، والوصول إلى مناصب الخدمة العامة بما في ذلك عن طريق توفير الأشكال المعقولة من التسهيلات؛

(د) تعزيز حملات التوعية العامة وبرامج التدريب ذات الصلة بممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم السياسية وكفالة قيام منظومة تعليمية شاملة وموجهة إلى تحقيق جملة أمور من بينها تعزيز احترام حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق السياسية؛

(هـ) اعتماد تدابير لتشجيع إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بنشاط في المنظمات غير الحكومية والجمعيات المعنية بالحياة العامة والسياسية، بما فيها الأحزاب السياسية والمنظمات المجتمعية والمجالس العامة، وكذلك تكوين منظمات تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الأصعدة المحلية والإقليمية والوطنية والدولية والانضمام إليها؛

٦- يهيب بالدول الأطراف كذلك أن تضمن اتساق التدابير المتخذة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة في الحياة السياسية والعامة مع أحكام الاتفاقية بما فيها المبدأ العام الخاص بإدماجهم في المجتمع؛

٧- يحثّ الدول الأطراف على استعراض أي اتجاه حالي نحو إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة أو تقييد حقوقهم السياسية. بمن فيهم الأشخاص الذين يعانون من إعاقات نفسية اجتماعية أو عقلية أو ذهنية، واتخاذ كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سنّ التشريعات، من أجل تعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨- يهيب بالدول الأطراف أن تكفل، عند اعتماد التدابير وتنفيذها، إتاحة الفرص أمام الأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة الفعلية الكاملة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك إدارة الشؤون العامة على قدم المساواة مع الآخرين. والتشاور الوثيق مع هؤلاء وإشراكهم بنشاط في هذا الصدد؛

٩- يهيب بالدول كذلك ويدعو الجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى، بما فيها آليات الرصد الوطنية، إلى أن تجمع المعلومات المناسبة بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية بما يمكن من صياغة وتنفيذ سياسات ذات علاقة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة؛

١٠- يشجّع كل العناصر الفاعلة المعنية بأمر تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات المتعلقة بالمشاركة في الحياة السياسية والعامة على الاعتناء، على النحو الواجب، بأمور التصميمات العامة التي تقتضي مراعاة احتياجات جميع أفراد المجتمع بغية تجنب الحاجة إلى تكيف تلك التصميمات أو تصميمها بشكل يناسب الاحتياجات الخاصة في مرحلة لاحقة؛

١١- يشجّع كذلك كل العناصر الفاعلة المعنية بأمر اتخاذ تدابير التعاون الدولي بين الدول وفيما بينها وبالتشارك، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، على النظر في اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لدعم الجهود الوطنية لتعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق السياسية على قدم المساواة مع الآخرين، وذلك بطرق منها تيسير استخدام التكنولوجيا الجديدة المساعدة ذات الصلة بالمشاركة في الحياة السياسية والعامة؛

١٢- يقرّر مواصلة إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عمله، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

١٣- يقرّر أيضاً عقد نقاشه التفاعلي السنوي القادم بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته الثانية والعشرين، وأن يركز ذلك النقاش على العمل الذي يضطلع به الأشخاص ذوو الإعاقة وعلى فرص العمالة المتاحة لهم؛

١٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إعداد دراسة عن العمل الذي يضطلع به الأشخاص ذوو الإعاقة وفرص العمالة المتاحة لهم، بالتشاور مع منظمة العمل الدولية والمنظمات الإقليمية والمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية من أجل رصد تنفيذ القواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب إتاحة تلك الدراسة على موقع مفوضية حقوق الإنسان على الإنترنت في شكل تسهل الاستفادة منه وذلك قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

١٥- يشجّع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات الرصد ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية على المشاركة بعمّة في الدورة المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه، وكذلك المشاركة في الدورات العادية والاستثنائية التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان وأفرقة العاملة؛

١٦- يطلب إلى الأمين العام الاستمرار في توفير ما يكفي من الموارد لتمكين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الاضطلاع بولايتيهما بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للقيام بمهامهما؛

١٧- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية أن يواصلتا التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية التي تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أحكام اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة ذات الصلة في الحسبان أيضاً، ويشدّد على الحاجة إلى أن يكون الوصول إلى مجلس حقوق الإنسان، وما له من موارد على شبكة الإنترنت، متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.